الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246972

الصادر في الاستئناف رقم (V-246972-2025)

المقامة

من/ المكلف **المستأنِف**

ضد/ المكلف **المستأنَف ضده**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/06/04م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2025/01/05م، من ...، هوية وطنية رقم (...) ويمثله/ راكان فالح علي العتيبي، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا شرعيًا بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1446/04/21هـ وترخيص محاماة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2024-239987) في الدعوى المقامة من المستأنِف ضد المستأنَف ضده.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **أولًا: من الناحية الشكلية:**

1- **قبول الدعوى فيما يتعلق بالفاتورة رقم 377.**

2- **عدم سماع الدعوى للتقادم فيما يخص بقية الفواتير محل الدعوى.**

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2025-246972
الصادر في الاستئناف رقم (V-246972-2025)

- **ثانيا: من الناحية الموضوعية:**

إلزام المدعى عليه/ ... هوية وطنية رقم (...) بأن يدفع للمدعي/ ... هوية وطنية رقم (...) مبلغا وقدره (19,778.28) تسعة عشر ألف وسبعمائة وثمانية وسبعون ريالا وثمانية وعشرون هللة يمثل قيمة الضريبة الناتجة عن الفاتورة الضريبية رقم 377.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم سماع الدعوى للتقادم فيما يخص بقية الفواتير محل الدعوى، وذلك بسبب أن هذا الأمر طبقاً لنظام ضريبة القيمة المضافة متعلق بأحقية خصم ضريبة القيمة المضافة على المدخلات بالنسبة للمستأجر (المستأنف ضده) وليس متعلق بمطالبة المؤجر (المستأنف) بإلزام المستأنف ضده بسداد الضريبة، بالإضافة إلى أن المستأنف قام بإصدار الفواتير الضريبية عند استحقاق الإيجار وعند سداد الإيجار وقام بالاعتراف بالإيراد بإقراراته الضريبية وسداد الضريبة المستحقة للهيئة، كما أنه تقدم إلى المحكمة وصدر صك الحكم رقم (...) وتاريخ 1444/02/29هـ ويعتبر هذا نشوء للحق ويفصل في المدد المشار إليها في المادة السابعة والستون من نظام الضريبة، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1446/12/08هـ الموافق 2025/06/04م، الساعة 04:00 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2025-246972
الصادر في الاستئناف رقم (V-246972-2025)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم سماع الدعوى للتقادم فيما يخص بقية الفواتير محل الدعوى، وحيث أن المستأنِف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن هذا الأمر طبقاً لنظام ضريبة القيمة المضافة متعلق بأحقية خصم ضريبة القيمة المضافة على المدخلات بالنسبة للمستأجر (المستأنف ضده) وليس متعلق بمطالبة المؤجر (المستأنف) بإلزام المستأنف ضده بسداد الضريبة، بالإضافة إلى أن المستأنف قام بإصدار الفواتير الضريبية عند استحقاق الإيجار وعند سداد الإيجار وقام بالاعتراف بالإيراد بإقراراته الضريبية وسداد الضريبة المستحقة للهيئة، كما أنه تقدم إلى المحكمة وصدر صك الحكم رقم (...) وتاريخ 1444/02/29هـ ويعتبر هذا نشوء للحق ويفصل في المدد المشار إليها في المادة السابعة والستون من نظام الضريبة. وباطلاع الدائرة الاستئنافية على لائحة الاستئناف وما تقدم به الأطراف في مرحلة تبادل المذكرات، وحيث استندت دائرة الفصل في قرارها بعدم سماع الدعوى على أساس أن تاريخ الاستحقاق مرتبط بتاريخ إصدار الفاتورة فيما يتعلق بعقد الإيجار الناشئ عنه ضريبة القيمة المضافة، وبالرجوع لعقد الإيجار يثبت أنه عقد سنوي تضمن دفعات بتواريخ محدده، ووفقاً للفقرة (1) من المادة العشرون من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة يعد توريداً على أساس متتابع، وحيث نصت الفقرة (1) من المادة العشرون من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة على : "في الحالات التي يتم فيها توريد خدمات على أساس متتابع والتي ينص التعاقد أو الاتفاق المتعلق بالتوريد على سداد مقابل على دفعات محددة وفق تواريخ محددة والتي تؤدي إلى إصدار فواتير بشكل متتابع، يكون تاريخ التوريد حدث وتستحق الضريبة عنه في تاريخ استحقاق سداد الدفعة أو تاريخ السداد الفعلي أو تاريخ إصدار

الفاتورة أيهم أسبق، وعلى الأقل مرة في كل فترة اثني عشر (12) شهر متتالية"، وحيث تضمن عقد الإيجار المبرم بين طرفي النزاع أن تواريخ الدفعات الايجارية تدفع كالتالي: دفعة أولى عند توقيع العقد، دفعه ثانية في تاريخ 1440/09/20هـ، دفعه ثالثة في تاريخ 1440/12/20هـ، دفعة رابعة في تاريخ 1440/12/30هـ، وحيث دفع المستأنف بتقدمه بدعوى أمام المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم (...) بذات موضوع النزاع ضد المستأنف ضده وانتهت الدائرة إلى الحكم بعدم الاختصاص الولائي فيما يخص ضريبة القيمة المضافة، وحيث أن احتساب المدة وفقاً للفقرة (8) من المادة السابعة والستون من نظام ضريبة الدخل يستوجب قطع التقادم خلال فترة نظر الدعوى أمام المحكمة العامة وحتى صدور الحكم النهائي، وحيث أن الثابت أن تاريخ أول دفعة مستحقة وفقاً لعقد الإيجار في 1440/05/01هـ الموافق 2019/01/07م وحيث أن المستأنف قام بقيد دعواه أمام المحكمة العامة بمكة المكرمة بتاريخ 02/07/1443هـ الموافق 2021/09/14م عليه فإن المدة من تاريخ استحقاق أول دفعة إلى تاريخ بدء قطع التقادم هي (سنتين وثمانية أشهر وسبعة أيام ميلادية)، وحيث صدر حكم محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة بتأييد الحكم الابتدائي بتاريخ 1444/02/29هـ الموافق 2022/09/25م، وقام المستأنف بقيد دعواه في مرحلة الفصل لدى الأمانة العامة للجان الضريبية والزكوية والجمركية بتاريخ 2024/07/25م، وحيث نصت الفقرة (8) من المادة السابعة والستون من نظام ضريبة الدخل على: "لا تسمع الدعاوى في المنازعات الضريبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع إلا في حال وجود عذر تقبله اللجنة" ولما أن المدة من تاريخ الاستحقاق (تاريخ الدفعات المحدد في عقد الايجار) إلى تاريخ قيد المستأنف لدعواه في مرحلة الفصل بعد قطع التقادم لم تتجاوز الخمس سنوات، واستناداً على الفقرة (3) من المادة (السابعة والثلاثون) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية ونصها: "3- إذا قررت دائرة الاستئناف إلغاء قرار الفصل الصادر بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير في الدعوى أو بعد جواز نظرها لسبق الفصل فيها أو بعدم سماعها لمضي المدة أو عدم قبولها شكلاً أو بعدم قبول الدعوى لعدم تحريرها، فتعيد الدعوى إلى دائرة الفصل التي أصدرت القرار للنظر في الموضوع، إلا إذا كانت ظروف الدعوى تهيأت للفصل فيها، أو كانت ظروف الدعوى مما تستلزم

الفصل فيها على وجه السرعة، أو كان موضوعها مما استقرت بشأنه قرارات أو مبادئ الدوائر الاستئنافية؛ فيجوز الفصل فيها دون إعادة"، وبما أن دائرة الفصل لم تفصل في موضوع الدعوى وانتهت إلى تقرير عدم سماع الدعوى للتقادم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف موضوعًا وإلغاء قرار الدائرة محل الاستئناف وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها وفقًا لما هو موضح في الأسباب.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، شكلاً.

ثانيًا: قبول الاستئناف موضوعًا وإلغاء قرار الدائرة محل الاستئناف وإعادته للدائرة (الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة) للنظر فيه وفقًا لما هو موضح في الأسباب.

عضو	**عضو**
الدكتور/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.